ورسوله قال انه ليس بعار ان يكون عبد الله قالوا بلى فنزلت اى
لا يستنكف عيسى من ذلك فلا تستنكفوا له منه فاوكان موضع استنكاف كان
هو اولى بان يستنكف لان العار الصق به **فان قلت** علام
عطف قوله ولا الملائكة **قلت** لا يخلو اما ان يعطف على
المسيح او على اسم يكون او على المستتر فى عبدا لما فيه من معنى الوصف
لدلالته على معنى العباده وكقولك مررت برجل عبد ابوه فالعطف على
المسيح هو الظاهر كاداء عيره الى ما فيه بعض انحراف عن الغرض وهو
ان المسيح لا يأنف ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبود به اوان
يعبد الله هو ومن فوقه **فان قلت** قد جعلت الملائكة وهم
جماعة عند الله فى هذا العطف فما وجهه **قلت** فيه وجهان
احدهما ان يراد ولا كل واحد من الملائكة اوولاء الملائكة المقربون
ان يكون لا عباد لله فحذف ذلك لدلالة عبد لله عليه ايجازا واما اذا
عطفتهم على الضمير فى عبدا فقد طاح هذا السؤال وقرئ فيسحشرهم بضم
الشين وكسرها وبالنون **فان قلت** التفصيل غير مطابق
للمفصل لانه اشتمل على الفريقين والمفصل على فريق واحد **قلت**
هو مثل قولك جمع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه كساه وحمله ومن خرج عليه
نكل به وصحة ذلك لوجهين احدهما ان تحذف ذكر احد الفريقين لدلالة
التفصيل عليه ولان ذكر احدهما يدل على ذكر الثانى كما حذف احدهما فى التفصيل
فى قوله عقيب هذا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به والثانى
وهو

وهو ايتاء الاحسان الى غيرهم مما تعبرهم فكان داخلا فى جملة التنكيل بهم فكانه
قيل ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسرة اذا راى اجور
العاملين وما يصيبه من عذاب الله البرهان والنور المبين القرآن واراد
بالبرهان دين الحق ورسول الله والنور المبين ما بينه ويصدقه من الكتاب
والحجج فى رحمة منه وفضل فى ثواب مستحق وفضل وتعريفهم اليه الى عباده
صراطا مستقيما وهو طريق الاسلام والمعنى توفيقهم وتثبيتهم روى
انه اخر ما نزل من الاحكام كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فى طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله فقال ان لى اختا
فكم اخذ من ميراثها ان ماتت وقيل كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال انى كلالة فكيف اصنع فى مالى فقلت له امرؤ
هلك ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع
على الصفة لا النصب على الحال اى ان هلك امرؤ غير ذى ولد والمراد
بالولد الابن وهو اسم مشترك يجوز ايقاعه على الذكر والانثى لان الابن
يسقط الاخت ولا يسقطها البنت الا فى مذهب ابن عباس وبالاخت الثنتى
هى لاب وام او لاب دون التى لام لان الله فرض لها النصف وجعل
اخاها عصبة وقال للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخت للام فلها
السدس فى اية المواريث مسوى بينها وبين اخيها وهو يرثها واحوها
يرثها ان قدر الامر على العكس من ذلك وبقاؤه بعدها ان لم يكن لها
ولد اى ابن لان الابن يسقط الاخ ذو البنت **فان قلت**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)